

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 19-84
المؤرخ في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019)
بمنح الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية بتشكيل التردد إف.إم
"صول راديو" من طرف شركة "صول راديو ش.م"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المواد الأولى و 12 و 13 و 14 منه؛

وبناء على طلب الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "صول راديو" الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 ماي 2019؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 أكتوبر 2019 مع شركة "صول راديو ش.م" قصد عرض مضمون مشروع إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "صول راديو"؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 19-83 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بوضع دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "صول راديو"؛

ويعد المداولة:

- 1- يقرر منح شركة "صول راديو ش.م" ترخيصا من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم "صول راديو" في إطار الشروط المحددة في دفتر التحملات الخاصة بهذه الخدمة؛
- 2- يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة "صول راديو ش.م" وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الوديني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري